الميراث في العملات الرقمية

Inheritance in virtual currencies

م. م وروود خالد محمد
جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

Abstract

In light of the increase in dealing with digital currencies, and in the absence of legal regulation of them, many issues arise related to those currencies, which need to be addressed, and among those issues is the inheritance of digital currencies after the death of their owners, as the special nature of those currencies that makes their possession is Intangible and tangible, in addition to the fact that the virtual currency, which is one of the types of digital currencies that is based on (coding), and is not subject to a central authority that supervises or monitors it, and is found in electronic wallets that can only be accessed by knowing its password. This would raise a problem about the possibility of the deceased's heirs obtaining these coins, especially if the inheritor did not inform them of the secret number through which they could be accessed, and if it could be inherited and transferred to the heirs after the death of the deceased, then how can the share of each heir of those coins be distributed And we have reached the conclusion that the absence of legal regulation of digital currencies in general, and the virtual cryptocurrency in particular, are among the reasons that lead to failure to transfer them to the heirs of the deceased owner of the currencies after his death, and this matter requires The need to provide legal and regulatory frameworks and provide all the requirements for dealing in digital currencies. Through the legislative treatment of these currencies, it becomes easy to inherit them.

Key words: Inheritance, digital currency, electronic money, virtual currency, legal currency

المقدمة

يمثل نظام الميراث توزيع للثروة، وفي ظل النظام الاسلامي توزع وتقسم الثروة بين الورثة ولا يتم حصرها بيد أحدهم مثلما كان معمول به قبل الإسلام وأعطى كل وريث نصيبه الذي قدره في القرآن الكريم .

وهذه الثروة هي مجموع ما يمتلكه الانسان من حقوق وأموال ، وكثر الحديث مؤخراً عن ما يسمى بـ (العملات الرقمية) بكافة انواعها ، وبشكلٍ خاص العملات الافتراضية (التشفيرية) ، بعد تحقيق تلك العملات أرقام قياسية استثنائية على غير النمط الطبيعي في حدود تداولها واسعارها ، وعلى الرغم مما يكتنفها من غموض في ظل الحذر الشديد الذي تنادي به البنوك المركزية والمنظمات الدولية تجاه التعامل بها ، ووقف استخدامها والاستثمار فيها ، ولهذا تبادر في اذهاننا أن نتناول موضوع الميراث في العملات الرقمية نظراً لما قد يثيره من تساؤلات واشكاليات عدة .

أهمية البحث : تبرز أهمية البحث من ناحيتين ، نظرية وعملية ، فمن الناحية النظرية فإن قلة الدراسات التي كتبت بهذا الموضوع دفعتنا لتناوله لتحديد ماهية العملات الرقمية من خلال بيان مفهومها ، ومدى اعتبارها جزءً من تركة المتوفى، أما من الناحية العملية ، فتتأتى أهمية البحث من أهمية معرفة شروط ميراث العملات الرقمية ، بالإضافة إلى بيان أحكامه ، إذ ان طبيعة العملات الرقمية تجعل البحث في إمكانية توريثها في غاية الأهمية بسبب الصعوبات التي يلاقيها مستخدمي تلك العملات في كيفية نقلها إلى ورثتهم بعد وفاتهم ، سيما في ظل غياب التنظيم التشريعي لها .

مشكلة البحث : تثير وفاة الشخص بعض الإشكاليات فيما يتعلق بشؤونه المالية ،خاصةً إذا كان يمتلك بعض العملات الرقمية ، لا سيما العملات الافتراضية التي تقوم على (الترميز) وتكون في طي الخفاء ، دون أن يكشف لورثته أسرار حياته الرقمية ، مما يجعل من الصعب تعقب هذه الأصول بعد الوفاة ، وأن مستخدم العملات الرقمية عادةً ما يحتفظ بمفاتيحها في أماكن سرية ، وقد يفارق الحياة ويتركها من دون إمكانية الوصول إليها ، والاستفادة منها من قبل هؤلاء الورثة من بعد وفاته .

تساؤلات البحث

١-ما مدى اعتبار العملات الرقمية جزءً من التركة ؟

٢-كيف يمكن توريث العملات الرقمية بعد وفاة مالكها ، إذا كان بالإمكان عدها جزءً من تركته ، وهل يمكن إخضاعها لقواعد الميراث التقليدية ؟

٣-كيف يمكن توزيع تركة المتوفى من العملات الرقمية على الورثة إذا علمنا أن ليس لها كيان مادي محسوس ؟

منهجية البحث : سنعتمد في هذا البحث على اسلوب المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي لآراء الفقه في تحديد ماهية العملات الرقمية ، من خلال بيان مفهومها ، ومدى اعتبارها جزءً من التركة ، ومن ثم بيان الأحكام التي تتعلق بميراثها من خلال الخطة الآتية :

خطة البحث

المبحث الأول :- ماهية الميراث في العملات الرقمية

المطلب الأول :- مفهوم ميراث العملات الرقمية

المطلب الثاني :- مدى اعتبار العملات الرقمية جزءً من التركة

المبحث الثاني :- أحكام ميراث العملات الرقمية

المطلب الأول : الأحكام التي تتعلق بالمُوَرث (العملات الرقمية)

المطلب الثاني :- الأحكام التي تتعلق بالمورث (المتوفى)

المطلب الثالث :- الأحكام التي تتعلق بالوارث

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية الميراث في العملات الرقمية

لدراسة ماهية الميراث في العملات الرقمية ، يقتضي الأمر منا أن نتطرق إلى مفهوم ميراث العملات الرقمية (المطلب الأول) ، وبعد ذلك نبحث في مدى اعتبار العملات الرقمية جزءً من التركة (المطلب الثاني) :

المطلب الأول: مفهوم ميراث العملات الرقمية

أن بيان مفهوم ميراث العملات الرقمية ، يتطلب أن نبين تعريف العملات الرقمية من خلال(الفرع الأول) ، ثم بعد ذلك نعرج على تعريف ميراث العملات الرقمية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف العملات الرقمية

تعد العملة الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع انواع العملات الاخرى الالكترونية والافتراضية أو الرقمية القانونية أو المستقرة الثابتة [١]، وبصرف النظر عن المسميات الأخرى التي قد تطلق عليها يبقى الطابع الرئيسي لها بكونها متاحة بصورة رقمية وليس لها وجود مادي (فيزيائي) ملموس ، بالرغم من تمتعها ببعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية .

وقد اختلفت وجهات النظر في وضع تعريف للعملات الرقمية بين المنظمات الدولية والبنوك المركزية ، فمنها من يذهب الى تقييد التعريف وحصره بشكل ونشاط محدد ، ومنهم من يذهب الى التوسع في المفهوم وجعلها شاملة لكل انواع

---

[١] بتول شعبان وآخرون ، العملات المشفرة ، بحث منشور صادر عن البنك المركزي الاردني، ٢٠٢٠، ص٧.

العملات التي يتم تداولها والتعامل بها من خلال الشبكة العنكبوتية ، وبصرف النظر عن الوسائل التقنية الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في تقديم تلك العملات .

ويعرف بنك التسويات الدولية العملة الرقمية بأنها (أصول ممثلة رقمياً))[١]، بينما تعتبرها مجموعة العمل المالي " FATF" بأنها(تمثيل رقمي إما للعملة الافتراضية (غير القانونية) أو النقود الالكترونية (القانونية) ويتم غالباً اطلاق مصطلح (العملة الافتراضية) عليها))[٢].

أما أنواع العملات الرقمية فهي :

أولاً : العملة الافتراضية(Virtual Currencies)[٣]

تعد العملة الافتراضية إحدى أنواع العملات الرقمية ، وهي ليست صورة من صور النقد التابعة للعملات المعروفة ،وقد تباينت التعاريف التي وضعت لهذه العملة من وجهة نظر المنظمات الدولية والمؤسسات والبنوك المركزية ، على الرغم من اتفاقها على أن العملة الافتراضية هي بمثابة تفرع للعملات الرقمية ، فعرفت من قبل صندوق النقد الدولي بأنها (تمثيل رقمي للقيمة ، صادرة عن مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب ، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والتعامل به الكترونياً ، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عن اتفاق طرفين على استعماله))[٤] وقد غطى هذا التعريف مجموعة واسعة من العملات الافتراضية .

كما عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها (نوع من العملات الرقمية غير المنظمة ، والتي عادةً ما يصدرها ويتحكم بها مطوروها ، ويتم استخدامها وقبولها بين اعضاء مجتمع افتراضي محدد))[٥]، ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يبين طبيعة العملات الافتراضية وهي كونها تقوم على الترميز (التشفير) ، وليس لها خصائص فيزيائية ملموسة .

وعرفت ايضاً بأنها (وحدة رقمية للتبادل لا تدعمها مناقصة قانونية تصدرها الحكومة ، ويمكن استخدام العملات الافتراضية كلياً في الاقتصاد الافتراضي ، أو يمكن استخدامها بدلاً من العملة التي تصدرها الحكومة لشراء السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي))[٦].

---

(1) Bank for International Settlements (BIS), Committee on Payments and Market Infrastructures, Digital currencies, November ,2015,p.1.

(2)Financial Action Task Force (FATF), ''Virtual CURRENCIES –Key Defintions and potential AML /CFT Risks''June 2014, p.4.

(٣) محمد جمال زعين وعبد الباسط جاسم محمد ، العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون –جامعة بغداد ، العدد ٢، ٢٠٢٠ ، ص١٤١.

(4)Virtual Currencies Beyond :Initial Considerations ,International Monetary Fund, January ,2016, p7.

(5) ECB,''Virtual Currency Schemes''October 2012,p.13.

(٦) عمام ريم و عبد الرحمن رزق الله ، العملات الافتراضية :النظرة التنظيمية والتحديات في التكنولوجيا المالية الناشئة ، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٧، العدد٣، ٢٠١٨، ص ١١١.

ونلاحظ تعدد التعريفات المعاصرة للعملات الافتراضية ، رغم عدم دقتها إلان البعض حاول وضع تعريف منضبط لها ، ومنها ما عرفها البعض بأنها (وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الأرقام وليس لها كيان مادي ، يتم انتاجها واستخدامها عن طريق برامج الكترونية وليست خاضعة لإشراف رسمي وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها)) [١].

وتسمى العملات الافتراضية بالعملات التشفيرية[٢] (Cryptocurrencies) ، حيث ظهرت العديد من العملات التي يتم تداولها الكترونياً من خلال شبكة الانترنت منذ عام ٢٠٠٨ عندما نشر ساتوشي ناكاموتو ورقته البحثية المشهورة ، هذه العملات التي تعتمد على علم التشفير والخوارزميات للتثبت من المعاملات واصدار الوحدات الخاصة بالعملة، كوسيلة لإلغاء دور الجهات التنظيمية من حيث اصدار النقد ومراقبته وضبطه ، والغاء دور المؤسسات المالية في الوساطة المالية لتحويل الأموال .

تأسيساً على ما تقدم ، يمكن القول بأن العملة الافتراضية هي في الحقيقة وحدات رقمية، يتم تصميمها على أنها وسيلة تبادل ، ليست لها كيان مادي أو حسي، وليست نقوداً قانونية يتم انشائها وتبادلها من خلال برامج الكترونية، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها ، وغالباً ما تعتمد على تقنية تسمى بسلسلة الكتل "بلوكيشن"، بحيث تضمن نقل الاصول والقيم بشكل غير نسخي، والتي تحقق الشفافية والثقة والسرعة في عملية النقل [٣] ، وللعملة الافتراضية التشفيرية أنواع، وهي كالآتي :

١-البيتكوين: وهي ليست العملة الافتراضية الوحيدة، إلا إنها الأكثر انتشاراً، والأغلى ثمناً، حيث تزايدت وتيرة استخدامها بصوة مطردة، وذهب البعض إلى وضع تعريف لها معتمداً على بيان التشابه والاختلاف مع العملات التقليدية ، والتي تكاد تكون الأشهر في تعريف البيتكوين، فعرفها بأنها(عبارة عن وحدات رقمية مشفرة ، ليس لها وجود فيزيائي في الواقع ، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار واليورو)) [٤] ، وهناك من عرفها بكونها (صورة رقمية مخزونة على الشبكة العنكبوتية ، تتخذ اشكالاً ومظاهر تحاكي مظهر

---

[١] عبد الله سليمان عبد العزيز البحوث ، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ، القاهرة، العدد١، ٢٠١٧ ، ص ٢٠-٢١.

[٢] د. محمد مطلق محمد عساف ، من التحديات التي قد تواجه المصارف الاسلامية سوق العملات الافتراضية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية " الصيرفة الاسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول" ، ٢٠١٨، ص٩.

[٣] -أحمد خزان ، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني –دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً ، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي ، معهد العلوم الاسلامية ، ٢٠١٨، ص ٨٥.

[4] Franziska Boehm,Paulina Pesch.Bitcoin :A First Legal Analysis – with reference to German and US-American law .Institute For Information ,Telecommunication , and Media Law ,University of Munster ,Germany, 2017, p.123.

الأموال المادية ، المنقولة منها والعقارية ، ولها قيمة مادية وافتراضية ، في العالم الافتراضي ، فتمتاز بإمكانية نقل ملكيتها عبر المحافظ الرقمية ، ومقايضتها بأشياء مادية أو صرفها مع العملات الحقيقية ، أو حتى بيعها ، من خلال تعاقد افتراضي مشفر ، أهم سماته مبدأ سلطان الإرادة ، بلا وسيط متحكم في العقد ، كما في العملات الحقيقية ، من منطلق أن الإرادة مطلقة لا قيد يحددها)) [١] ونلاحظ على هذا التعريف أنه وبالرغم من أنه حاول تحديد ماهية البيتكوين ، الا انه لا يتسم بخصائص التعاريف العلمية ، وهي أن يأتي بعبارات مقتضبة وموجزة جامعة مانعة .

بينما عرفها البعض الآخر على إنها(قيمة نقدية مخزنة على شبكة الانترنت في محافظ خاصة ، ليست مرتبطة بحساب بنكي ، تحظى بقبول واسع من غير القائم بإصدارها ، تستعمل للدفع تحقيقاً لأغراض مختلفة)) [٢]، ويكاد يكون هذا التعريف هو الأكثر دقة في تحديد ماهية البيتكوين ، كونه عدَ العملة الرقمية عملة ذات قيمة نقدية يتم تخزينها على شبكة الانترنيت في محافظ خاصة ، وحدد خصائصها بكونها غير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى برضا وقبول المتعاملين بها، إلا أن ما يعيب التعريف الأخير هو أنه لم يشر إلى مسألة عدم خضوعها لإشراف رسمي .

يكون عمل البيتكوين من خلال شبكة تتألف من اجهزة كمبيوتر مرتبطة بالشبكة العنكبوتية حول المعمورة ، يديرها اشخاص مختصين بالبرمجة يصممون نظام البيتكوين عن طريق تشغيل البروتوكول الخاص بإدارة معاملاته ، بحيث يمكن لأي شخص الانضمام إلى الشبكة من خلال تنزيل البرنامج الخاص بها ، وانشاء حساب له ، فيكون جزءً من ذلك النظام ، يمكنه التحكم بنقل الأموال الالكترونية من حساب لآخر ، فتتحقق إمكانية قيام أي شخص بدفع المبلغ الذي يريد لأي شخص آخر أياً كان المكان الذي يوجد فيه من العالم ، وبالمقابل يمكنه من نقل ملكية أي شيء بسهولة كبيرة ، وذلك من خلال نافذة تسمى دفتر الاستاذ العام .

٢-لايتكوين : وهذه العملة هي ثاني انواع العملات الافتراضية ظهوراً بعد البيتكوين ، اول ظهورها كان عام ٢٠١١، وبرنامجها كبرنامج "البيتكوين" مفتوح المصدر ، الا انها تختلف عنها من حيث السرعة في المعاملات ، كون أن المعاملات في اللايتكوين تتم بشكل اسرع من البيتكوين ، إذ يستغرق الوقت اللازم

---

[1] Matthew Lee, Online Role play Games – The Legal response , Hertfordshire Law journal , 2016, p. 73 .available onlin http://www.herts.ac.uk/data/assets/pdf_le/0011/38666/HLJ_V4I2_Lee.pdf .

[٢] -محمد جمال زعين و د. عبد الباسط جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٥.

لانشاء كتلة في البيتكوين حوالي عشر دقائق ، في حين يبلغ متوسط وقت انشاء كتلة في عملة لايتكوين ما يقارب الدقيقة الواحدة .

٣-الريبل:يطلق هذا الاسم على نظام (منصة) تسوية الدفعات الذي اطلقته شركة (Ripple) الخاصة في عام ٢٠١٢ ، ويطلق على العملة المستخدمة ضمن هذه المنصة عملة "الريبل" ،على الرغم من أن هذه العملة لم يتم تصميمها ابتداءً من قبل الافراد للدفع مقابل الخدمات ، لكنها استهدفت البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها استخدام هذه المنصة لتسوية المدفوعات فيما بينها .

٤-الإيثيريوم[١]:تقوم هذه العملة على منصة لامركزية تم اطلاقها عام ٢٠١٥ ، تستخدم تقنية "البلوكتشين" لمعالجة حركاتها ، ولا تعد هذه المنصة من الناحية الفنية عملة مشفرة بذاتها، وانما تستخدم لتشغيل ما يعرف بالعقود الذكية ، ويتطلب التبادل على هذه المنصة دفع حوافز ، وهنا يأتي "الايثر" وهو العملة المتداولة ضمن هذه المنصة [٢].

ثانياً: العملة الالكترونية(Electronic Money)

تناول العديد من الباحثين والمنظمات الدولية والبنوك المركزية النقود الإلكترونية بالتعريف ، منها من توسع في تعريفها وجعلها شاملة لكل تعامل مالي ، والذي يتم عن طريق الوسائل التقنية الحديثة ، ومنها من اختزلت التعريف بالوظيفة العامة للنقود الإلكترونية ، أو الشكل الذي تتميز به ، فعرف البنك الدولي النقود الإلكترونية بأنها (وسيلة للدفع الإلكتروني مقومة بالعملة القانونية))[٣]، وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها (القيمة النقدية المخزنة الكترونياً وتمثل التزام على مصدرها ، يتم اصدارها عند استلام الأموال لغرض إجراء معاملات الدفع ، كما يتم قبولها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري آخر بخلاف مصدرها)) [٤].

بينما عرفها البنك المركزي الاردني على إنها (قيم نقدية مخزنة بالوسائل الالكترونية تلزم مصدرها مقابل استلام قيمتها نقداً)) [٥].

من خلال العرض السابق لتعريف النقود الإلكترونية ، يمكن القول بأن هذه النقود تتمتع بالصفة النقدية المنقولة لها من النقود الورقية القانونية الصادرة عن المؤسسات والبنوك المركزية ، فهي ليست نقداً قائماً بذاته ، بقدر ما هو تمثيل غير مادي للنقود القانونية ، لذا فأن اصدارها يكون من خلال تحويل شكل النقود من

---

[١] كاثرين ستيوارت وآخرون، العملة الرقمية ومستقبل المعاملات ، بحث منشور على موقع Randa Euroupe،ص٣: http://www.rand.org

[٢] بتول شعبان وآخرون، مصدر سابق ، ص٢٥.

[3] World Bank Group (WB),(H.NATARAJAN,S.KRAUSE,and H.GRADSTEIN),,,Distributed Ledger Technology(DLT)and blockchain'',2017,FinTech note ,no.1.

[4] European Central Bank(2019), Crypto –Assets: Implications for financial stability,monetary policy,and payments and market infrastructure,May ,2019.

[٥] ينظر المادة (٢) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

الصفة المادية إلى الصفة الرقمية لاستخدامها كأداة للمدفوعات والتحويلات المالية فيما بين العملاء والمؤسسات المالية التي تصدرها بالاعتماد على الوسائل الالكترونية [١]، وهي شكل من أشكال الأموال المدفوعة مسبقاً تمثل التزام على مصدرها تجاه الغير[٢] إذن فالنقود الالكترونية ليست عملة جديدة ، بل هي صورة جديدة من صور العملات القانونية.

وقفت العديد من البنوك المركزية في ظل الغياب القانوني للعملات التشفيرية موقف المنتظر المراقب لما سيؤول إليه مصير هذه العملات ، وأن تحظر التداول بها، وأن تعيد التفكير ملياً بإيجاد طريقة مناسبة للاستفادة من الفرص التي تطرحها هذه العملات ،خاصةً بعد انتشار العملة الافتراضية المشفرة واشهرها "البيتكوين" التي لاقت استحسان المستخدمين لها ، نظراً لما توفره من مزايا عديدة مرتبطة بالدفع الفوري والغاء المركزية والوساطة بين الاطراف ضمن منظومة الدفع والتحويل المالي .

وعليه ، بدأت انظار البنوك المركزية تتجه بجدية نحو دراسة امكانية اصدار عملة رقمية قانونية **(Central Bank Digital Currencies)**[٣]،وهي تختلف عن العملة القانونية غير الرقمية التي لها وجود فيزيائي محسوس تصدرها الدولة وفق تنظيم دقيق [٤]، وعلى الرغم من غياب الشرعية القانونية وحظر التعامل مع العملة الافتراضية ، إلا أن ذلك لم يمنع رواد التكنولوجيا والمؤسسات المالية من النظر في امكانية الاستفادة من التكنولوجيا التي اسست عليها العملات الافتراضية ، ففي كندا وروسيا وبريطانيا تقوم البنوك المركزية بتقييم المخاطر والفوائد من اصدار العملات الرقمية الخاصة بها من خلال استخدام تقنية "البلوكتشين" ، والتحقق من اثارها المحتملة على الاقتصاد وعلى الاستقرار المالي ، ومن المرجح أن تبدو أي عملة رقمية تصدرها البنوك المركزية مختلفة إلى حد كبير عن العملات اللامركزية الافتراضية مفتوحة المصدر.

وتسمى هذه العملات أيضاً بالعملات الرقمية الثابتة أو المستقرة **(Stablecoin)**، وهي تتميز بإمكانية اصدارها مقابل ضمانة تمثل قيمة اصول اساسية ، ويختلف نوع هذه الاصول من عملة إلى عملة ، وعادةً ما تكون نسبة الربط في هذه العملات (١:١) مع بعض العملات القانونية ، كالدولار الامريكي واليورو ، أو

---

[١] د. باسم علواني العقابي وآخرون ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، بحث منشور في مجلة أهل البيت ، العدد السادس، ٢٠٠٨ ، ص ٨٣-٨٤.

[٢] بتول شعبان وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٢.

[٣] بتول شعبان وآخرون ، مصدر سابق ، ص١٥.

[٤] د. محمد مطلق محمد عساف، مصدر سابق ، ص ٧.

ربطها بأصول اخرى ، كالمعادن النفيسة مثل الذهب أو حتى بعملات مشفرة أخرى [١] .

ويمكن أن نبين نميز بين نوعي العملات الرقمية من خلال الآتي :

١-أن العملة الافتراضية هي عملة جديدة ، ليست صورة من صور النقد التابعة للعملات القانونية المعروفة ، ولا غطاء لها من العملة القانونية ولا غيرها من الأصول فهي نقود قائمة بذاتها ، أما النقود الالكترونية ، فلها قيمة نقدية محددة بعملة قانونية ،أي تكون قيمتها بنظائرها من النقود المعروفة ، وهي آلية جديدة لتخزين الأموال وتحويلها الكترونياً.

٢-العملة الافتراضية ما زال التعامل بها يقتصر على مجموعة معينة من الافراد والمؤسسات ، ولا تصلح بكل الالتزامات ، بل تقتصر على شراء بعض السلع والخدمات ، ولم تحصل على ثقة الأفراد ولا يقبل التعامل بها لدى العديد من الدول والمؤسسات ، أما النقود الالكترونية ، فهي وسيط مقبول للتبادل بشكل واسع وخارج الحدود ، وهي احدى وسائل الدفع الالكتروني لتحقيق اغراض مختلفة ، تصلح للوفاء بالالتزامات ولشراء السلع والخدمات .

٣-يكون انتاج وامتلاك العملة الافتراضية المشفرة من خلال طرق وآليات كالتعدين والخوارزميات وآليات أخرى ، بينما تكون النقود الالكترونية مركزية الانتاج والمراقبة ، وامتلاكها يكون بعد امتلاك النقود العادية ، ثم يتم استبدالها بالصورة المخزنة على وسيلة الكترونية ، حيث تشحن القيمة النقدية على وسيلة الكترونية كالبطاقة ، أو على محفظة الكترونية ضمن تطبيقات الهاتف النقال .

٤-يبرز في العملات الافتراضية الابتكار من خلال استخدام أي من التكنولوجيات الحديثة لتبادل القيمة الرقمية بين الأطراف مباشرةً وعن بعد وفي غياب الثقة بين الطرفين ودون حاجة للوسطاء ، اما النقود الالكترونية فيتم تبادلها عادةً من خلال بنية تحتية تخضع لتنظيم ورقابة واشراف سلطة تنظيمية ، حيث تقوم جهة مركزية موثوقة بالتقاص والتسوية بين الاطراف .

٥-تقوم العملات الافتراضية على المجهولية وعدم الوضوح ، كونها الكترونية بحتة تنتجها البرمجة الرقمية دون وجود أي منظم لها أو غطاء قانوني يدعمها ، بخلاف النقود الالكترونية فالعلاقة بين مصدرها والمستهلك لها علاقة تعاقدية ، يقوم المصدر باستبدال النقود المادية بالإلكترونية ، وتنتهي دورة النقود الالكترونية حينما يقوم المصدر بتسديدها لمالكيها فهي التزام عليه ، ويجب الوفاء بتسديدها حال طلبها .

---

[١] بتول شعبان وآخرون، مصدر سابق ، ص ١٤.

الفرع الثاني: تعريف الميراث للعملات الرقمية

وبعد هذا العرض لتعريف العملة الرقمية وبيان خصائصها وأنواعها ، نحاول أن نبين المقصود بميراث العملات الرقمية ، ولكن قبل ذلك لا بد من التعرف على مصطلح الميراث بشكل عام ، إذ الميراث مصطلح له مدلول لغوي وأخر اصطلاحي :

أولاً: الميراث لغةً

الميراث لغةً مشتق من الفعل الثلاثي (ورث) يرث إرثا وميراثا [١]، ورثت فلانا مالاً ، أرثه ورثا ،إذا مات مورثك فصار ميراثه لك ، وفي التهذيب يقال ورث فلان قريبه وورث أباه[٢]، وقال الله تعالى (وورث سليمان داود)[٣] ، وقال تعالى (وكنا نحن الوارثين)[٤] ، ويعني الميراث في اللغة (انتقال الشيء من شخص إلى شخص ، أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالمجد والشرف) ، وتعتبر صفة الوارث: صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ، ويبقى بعد فنائهم، والله عز وجل، يرث الأرض ومَن عليها، على وفق الآية الكريمة(وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ) [٥]وهو خير الوارثين أي يبقى بعد فناء الكل، ويَفْنى مَن سواه فيرجع ما كان مِلْكَ العِباد إليه وحده لا شريك له[٦]، ومنه قول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام (العلماء ورثة الأنبياء و إن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)).

ثانياً: الميراث اصطلاحاً

المعنى الاصطلاحي لكلمة الميراث له عدة معاني وان كانت بمجملها تتعلق بتنظيم حال تركة المتوفى بعد وفاته ومن تلك المعاني ما يأتي:

١-يسمى علم الميراث بأنه العلم الذي يعنى بالقواعد الفقهية والضوابط الشرعية الحسابية التي يعرف بها نصيب كل فرد كل وارث من التركة ، ومنها حالات الحجب والمنع والرد والعول والتعصيب وغير ذلك[٧].

٢-الميراث هو علم الفرائض وهو علم يعنى بأصول الفقه والحساب وتحدد بموجبه

---

[١] مؤمن أحمد ذياب ، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، غزة ، ٢٠٠٦، ص ٣.

[٢] مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ، (١٧٦).

[٣] سورة النمل: الآية (١٦).

[٤] سورة القصص : الآية (٥٨).

[٥] سورة الانبياء :الآية (٨٨).

[٦] محمد بن منظور ، لسان العرب ، ج٢، دار بيروت للطباعة ، بيروت –لبنان، ط٣، ١٤٤٥ه ، (١١٣/١).

[٧] د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج٢ الوصايا والمواريث، بدون أسم ناشر، بدون سنة نشر ، ص ٦٩

حق كل وارث نصيبه المقدر من تركه مورثه على الوجه الذي بينه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أو بإجماع المسلمين[١].

أما بخصوص تعريف ميراث العملات الرقمي ، فأننا ومن خلال رجوعنا إلى الدراسات التي تناولت هذا النوع من الميراث لم نجد من يعرف "ميراث العملات الرقمية" ولكن هناك من عرف الميراث الرقمي بصورة عامةً على أنه يقصد به (المآل القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته ،أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية ، وفيما إذا كانت هذه الأصول والحسابات تؤول هي ومحتوياتها لورثة المستخدم أم يجري الغاؤها من قبل مزودي الخدمات الرقمية ، أو يصار إلى السماح لورثة المستخدم أو لشخص أو لجهة معينة الوصول إليها وادارتها مع الابقاء عليها كما هي أو بعد تعطيل بعض خصائصها ، أو استنساخ محتوياتها قبل الغائها)) [٢].

وعلى هذا يمكن تعريف ميراث العملات الرقمية بأنه (المآل القانوني لما يمتلكه الشخص من عملات رقمية مخزنة بوسائل الكترونية ، والذي يتوقف حتماً على نوع هذه العملات وطبيعتها قانونية)).

المطلب الثاني: مدى اعتبار العملات الرقمية جزءً من التركة

من المعلوم أن الانسان عندما يتوفى قد يترك خلفه حقوقاً تشكل في مجموعها ما يعرف بالتركة ،والإرث من الحقوق المتعلقة بالتركة ، فما هي التركة ؟ وما هي جملة الحقوق المتعلقة بها ؟

التركة في اصطلاح "الحنفية" هي : ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها [٣]، وعلى هذا فإن التركة عند هؤلاء لا تشمل إلا ما كان مالاً ، أما الحقوق فلا تدخل ضمن تركة المتوفى ، إلا ما كان منها تابعاً للمال أو في معنى المال ، مثل حقوق الارتفاق ، أما غير ذلك من الحقوق فلا يعتبر تركة .

أما جمهور الفقهاء ، فإن التركة عندهم ، تشمل ما تركه المتوفى من أموال وحقوق على اختلاف أنواعها ، استناداً إلى قوله عليه الصلاة والسلام " من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيالاً فإلي" ، والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الحقوق منافع ، والأعيان المالية إنما تراد لمنافعها التي هي مال أو تصح معاوضتها بمال .

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن الاتجاه في الفقه الإسلامي باستثناء ما ذهب إليه الحنفية ، يميل إلى اعتبار الحقوق من مجموع التركة التي تنقل إلى الورثة إلا إذا

---

[١] د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج٢ الوصايا والمواريث والوقف ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ٦.

[٢] عبد الناصر هياجنة ، الميراث الرقمي : المفهوم والتحديات القانونية ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٤

[٣] محمد الدمشقي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ه، ٥/٥٠٠.

كانت طبيعة هذه الحقوق تأبى الانتقال [١]، كأن تكون من الحقوق الشخصية للمورث ، كحق رجوع الواهب في هبته ، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير ، وحق الاجل في الدين .

ونصت المادة (٨٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل على جملة من الحقوق المتعلقة بالتركة فنصت على أنه " الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض ، وهي : ١-تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .٢-قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .٣-تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله .٤-إعطاء الباقين إلى المستحقين" .

وبقدر تعلق الأمر بالموضوع محل الدراسة ، يمكن أن نثير التساؤل الآتي : ما مدى اعتبار العملات الرقمية جزءاً من تركة المتوفى ، وبالتالي يمكن توزيعها على مستحقيها بعد تقديم الحقوق الأخرى ؟ للإجابة عن هذا التساؤل يتطلب منا الامر أن نحدد الوصف القانوني للعملة الرقمية ، أي هل تعد من النقد أم أنها غير ذلك ؟ فإن تمكنا من تحديد وصفها القانوني كان بالإمكان أن نحدد مدى استطاعتنا عدها جزء من التركة ومن ثم يمكن توريثها لمستحقيها .

اثارت الطبيعة القانونية للعملات الرقمية جدلاً بين الفقه ، إذ يرى البعض وفيما يتعلق بالنقود الإلكترونية انها نوع جديد من النقود يضاف إلى النقود الورقية والمعدنية؛ لأنها تؤدي ذات الوظائف التي تضطلع بها النقود الورقية والمعدنية[٢] ، في حين يذهب رأي آخر على العكس تماماً من الرأي الأول إلى تبني فكرة مقتضاها أن النقود الإلكترونية ليست نقوداً بالمعنى المتعارف ، فهي لا تتمتع بوظائف النقود المفروضة[٣].

ونحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي ، والسبب في ذلك أن النقود الإلكترونية ليس لها نظاماً قانونياً ، فهي لا تمثل وحدة حسابية موحدة من حيث كيفية الإصدار والتسمية ولا تحمل شكلاً ثابتاً ، كما هو عليه الحال بالنسبة للنقود الورقية والمعدنية ، وليس هناك قانون يفرض التعامل بها ، ولا تتمتع بقوة الابراء القانوني ، فيستطيع الدائن رفضها وطلب الوفاء بالعملة الحقيقية.

وفيما يخص العملات الافتراضية المشفرة ، فيرى البعض انها لا تتمتع بالصفات الرئيسية للنقود القانونية ، وان كانت تستخدم في عملية التبادل والدفع [٤]، وبالتالي يمكن الاستنتاج ان العملات الافتراضية المشفرة هي ليست عملة قانونية ومن الصعب اطلاق وصف العملات المشفرة على إنها عملات بالمفهوم المطلق .

---

[١] د. أحمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص ٧.

[2]Charles Goldfinger –Secure electronic payment on the internet .In http://www.gemfa.com/Articles/electronic% .

[3] Charles Goldfinger,op.cit.

[٤] بتول شعبان وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٢.

بينما يذهب رأي آخر إلى عدها نوعاً جديداً من النقود ، وهي نقود غير قانونية ، تستخدم في نطاق محصور بين بعض المستثمرين والافراد ، فهي وسيلة تبادل قائمة بذاتها ، على الرغم من خلوها لسلطة تشرف عليها وتنظمها[١] ، وبتأييدنا لهذا الرأي ، يمكننا القول بأن هذه العملات يمكن عدها جزءً من التركة وبالتالي يمكن توريثها.

المبحث الثاني : أحكام ميراث العملات الرقمية

وضعت الشريعة الإسلامية الغراء نظاماً يحكم الأموال التي يموت عنها صاحبها، وأسمته الميراث، ورتبت أحكاما عامة له ذكرت فيه أنصبة وحصصاً لمن يخلف المتوفي، ثم جاء الفقه فرتب أحكاما خاصة وشروطا وأثارا بعناصر الواقعة وهم (المُوَرث) و(بالمُورث) و(الوارث)، وقد تأثر مشرعنا في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩ بهذا النظام وضمنه في ثنايا نصوصه، بيد أن التطور الذي يشهده العالم والذي من ضمنه صدور العملات الرقمية طرح السؤال عن مصير هذه العملات بعد وفاة صاحبها ؟ وهل بالإمكان توريثها ؟ وهل يمكن انطباق أحكام الميراث التقليدية على هذه العملات؟

وللإجابة على تلك الأسئلة وغيرها نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب نبين في المطلب الأول الأحكام التي تتعلق بالمُوَرَث، وفي المطلب الثاني الأحكام التي تتعلق بالمُورث، وفي المطلب الثالث الأحكام التي تتعلق بالوارث .

المطلب الأول: الأحكام التي تتعلق بالمُوَرَث (العملات الرقمية)

يقصد بالمُوَرَث (التركة) أي ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية العينية والحقوق ولا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه[٢]

فكل ما لهُ منفعة مالية مادية، يصلح أن يكون تركة وقد وضحنا ذلك سابقا، إلا أن العالم الافتراضي (الرقمي) أوجد منافع مالية أيضا ولكنها معنوية غير حسية، ومنها العملات الرقمية، وهذه العملات الرقمية قد يموت عنها صاحبها، فهل يمكن توريثها؟ وللإجابة على هذا السؤال وجب بيان فكرة ما إذا كانت هذه العملات مملوكة للمستخدم المتوفي أم أنها مجرد منافع مملوكة لمصمم العملات وما المستخدم إلا منتفع بها .

أولاً : العملات الرقمية تخضع لأحكام حق الانتقال

ذهب جانب من الفقه[٣] إلى عدم توريث الأصول الرقمية ومن ضمنها العملات بل تخضع لأحكام حق الانتقال لأنها ليست مملوكة للمستخدم وقد بينت

---

[١] كاثرين ستيوارت وآخرون، مصدر سابق، ص ٣.
[٢] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج٨ ، دار الفكر ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٩٥ ، ص٢٤٧
[٣] عبد الناصر هجاينة ، مصدر سابق ، ص ٥

أغلب تعليمات وضوابط الخصوصية ذلك للمستخدمين، فالمستخدم له حق الانتفاع على أن يكون حق ملكية الرقبة للمصمم، ولا أدل من ذلك فإن المستخدم إذا أساء استخدام الخدمة حسب معايير وضوابط يضعها المصممون، فيمكن حذف أو توقيف الحساب كعقوبة عن هذه الإساءة، وبتالي فلو كانت هذه الأصول الرقمية مملوكة للمستخدم فهو يتصرف بها بما يشاء من التصرفات المادية أو القانونية، ولو سلمنا بهذا الرأي فإنه أمكن تطبيق قواعد حق الانتقال في حق التصرف فصاحب هذا الحق له حقين الاستعمال والاستغلال أما الملكية فتكون رقبة للدولة([١]) وهي في الأصول الرقمية للمصمم، وأنصبة حق الانتقال للتركة تنتقل بموجب قواعد القسام النظامي التي نصت عليها م(١١٨٨) من القانون المدني العراقي وبين درجاتها وأنصبتها[٢]

ثانيا: العملات الرقمية تخضع لأحكام الميراث

يعلق الرأي الثاني على الرأي الأول بوصفه جديراً بالاعتبار إن كان لمستخدمي التطبيقات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي والبريد وغيرها من الأصول الرقمية الأخرى ذلك بسبب عدم ملكية المستخدم لها ، إلا أن هذا التكييف لا ينصرف للعملات الرقمية ؛ لأن من يتلقى هذه العملات قد يكون حصل عليها بعوض أو من خلال التعدين دون أن يكون لمزود العملات أي سلطة فهو تنازل عن الملكية لصالح المستخدمين[٣]، كما أنه يمكن أن يرد عليه كذلك، بأن حق الملكية وظيفة اجتماعية كما ذهب لذلك أغلب الفقه، وبتالي فليس لصاحب حق الملكية أن يتصرف بما له سلطة عليه مع مساسه حقوق الأخرين وتبقى ملكيته نافذه ولا تسقط[٤] فتكييف العملات الرقمية لا يكمن أن ينزل بمنزلة حق التصرف بل يكون حق تملك وهذا هو الرأي الثاني الذي نميل له ويمكن أن يكون نص المادة (١١٠٦) من القانون المدني العراقي تطبيق سليم لذلك حيث نصت على أنه "١- يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة"، فيمكن أن نضع ضمن الحقوق الموجودة في التركة العملات الرقمية.

---

[١] حسن علي الذنون ، الحقوق العينية الأصلية ، الرابطة للنشر، بغداد ، ١٩٥٤، ص٢٦٣.

[٢] ١- الدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال هم فروع الميت من اولاد واحفاد للذكر مثل حظ الانثى.
٢- وفي هذه الدرجة يكون حق الانتقال اولاً للأولاد، ثم للذين يخلفونهم من الاحفاد ثم لمن يخلف هؤلاء من اولادهم وهكذا فيكون كل فرع حي عند موت المتصرف حاجباً لفرعه اما اذا مات الفرع قبل موت المتصرف، فان فروع هذا الفرع يقومون مقامه درجة بعد درجة وينتقل اليهم نصيبه، واذا كان للميت عدة اولاد ماتوا جميعاً قبله، فان نصيب كل من هؤلاء ينتقل الى فروعه درجة بعد درجة، واذا كان احد اولاد المتصرف قد مات قبله بلا فرع، فان حق الانتقال ينحصر في باقي الاولاد او فروعهم.

[٣] عبد الستار أبو غدة ، النقود الرقمية الرؤية الشريعة والآثار الاقتصادية، بحث منشور في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي ، ص١٨ .

[٤] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص٦٨٨ .

المطلب الثاني: الأحكام التي تتعلق بالمُورّث (المتوفى)

المورث هو الميت الذي ترك مالا أو حقاً ، ويعرف بأنه ((المتوفى حقيقةً ، أو حكماً، أو تقديراً))[١] ، وفيما يخص العملات الرقمية ، وفي الدول الغربية تتحقق الوفاة الرقمية (**Digital death**) بتوقف مالك العملات عن استخدامها بموته ، أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية ، وهذا ما يمكن من توريث تلك العملات ، وهذا ما لا ينسجم مع النظام الإسلامي ، الذي لا يجيز التعامل بالتركة إلا بعد وفاة المورث حقيقةً ، أو حكماً ، أو تقديراً.

قد يتوفى صاحب العملات الرقمية ولا يستطيع أحد أن يصل إليها، وهذا ما حدث لمؤسس منصة (Quadriga CX) الذي توفي في عام ٢٠١٨ أثناء رحلته إلى الهند تاركاً وراءه عملة افتراضية مقدرة بحوالي ٢٥٠ مليون دولار ، وليس بإمكان ورثته الوصول إليها بسبب عدم معرفة الرقم السري الخاص بها [٢].

أن توريث الأصول الرقمية كالحسابات الالكترونية والبريد الالكتروني يخضع لفكرة مفادها حق الإنسان أن يكون منسياً ، كما أنها من الحقوق التي يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي ؛ كونها تعد من خصوصيات المتوفى ، فهل ينطبق هذا الأمر على توريث العملات الرقمية ؟ وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: انتفاء فكرة حق الإنسان أن يكون منسياً في توريث العملات الرقمية

حق الانسان في أن يكون منسياً، وهو قرار شهير مرتبط بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ألزم غوغل بإزالة رابط قديم يظهر في نتائج البحث على محرك البحث الخاص بها، ويتعلق بخبر إشهار إفلاس المدعي في انسجام تام مع اقتراح سابق للمفوضية الأوروبية سنة ٢٠١٢ لقانون يمنح مستخدمي الإنترنت "الحق في أن تكون منسياً"، الذي يسمح للأفراد طلب حذف وإزالة كل المعلومات التي تتعلق بهم، ويفرض على الشركات التكنولوجية على الشبكة الاستجابة لطلب الأفراد، إلا أننا نلاحظ أن كان لهذا الحق ما يبرره في الأصول الرقمية، كالبريد الالكتروني والحسابات الالكترونية ، كونها تتعلق بشخصية الإنسان ويبرز فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي، غير أن هذا الحق لا يمكن الأخذ به فيما يتعلق بتوريث العملات الرقمية والتي تعد من الحقوق المالية .

---

[١] مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ط١، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران ، ٢٠١٤، ص ٢٣.

[2] https://arab-btc.net/.

ثانياً: انتفاء فكرة التعارض بين الإرث للعملات الرقمية وخصوصية المتوفى

تحظى الخصوصية في العالم الرقمي بأهمية بالغة تؤكد عليها ضوابط وتعليمات كل تطبيق أو بريد، ويمكن تعريفها بأنها ((ممارسة الإنسان وحده أو مع من يريد، لسلوكيات غير معلنة، ولا يريد إطلاع المجتمع أو الرأي العام عليها، ومنها المراسلات والمكالمات وغيرها))[١]، بيد أن الأمر يبدو مغايراً عند الحديث عن العملات الرقمية؛ لأنها لا تتعلق بخصوصية المتوفى، بل هي عملات ذات حق مالي بمثابة وسيلة للدفع وقابلة للتصريف مقابل العملات الأخرى، حالها كحال النقود والذمم المالية للمتوفى التي لا ترتبط بشخصيته .

المطلب الثالث: الأحكام التي تتعلق بالوارث

يعرف الوارث بأنه (كل مستحق لحصة في التركة وإن لم يأخذها كالمحروم والمحجوب))[٢]، كما عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه (هو الحي الذي يستحق الميراث)) [٣]، ووفقاً لقواعد الميراث يشترط في الوارث ، كي يكون بالإمكان توريثه أن تتأخر حياته عن موت المورث ولو بلحظة واحدة ، وأن يكون هذا التأخير ثابتاً [٤]، هذا بالنسبة لتوريث أي من الأموال والحقوق التي تعد جزءً من التركة ، فهل يكفي تحقق هذا الأمر بالنسبة للعملات الافتراضية حتى يمكن توريثها ؟ أي بمعنى آخر هل يكفي مجرد تأخر حياة الوارث عن موت المورث ، أم أن هناك متطلبات أو شروط أخرى لا بد من تحققها، كي يكون بالإمكان حصول الوارث على نصيبه من العملة الافتراضية ؟

حقيقة الأمر أن تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث لا يكفي لحصول الأول على نصيبه من الميراث ؛ وذلك بسبب الطبيعة التي تتمتع بها العملات الرقمية ، فهي ليس لها كيان مادي ملموس كما هو الحال بالنسبة للعملات الورقية أو المعدنية القانونية ، والتي يمكن حيازتها مادياً، وبالتالي لا تثير مسألة توريثها إشكالية معينة ، فيمكن توزيعها وتقسيمها على الورثة كل حسب نصيبه وفق قواعد الميراث ، فقد يتطلب الأمر للقول بإمكانية حصول الوارث على نصيبه من العملات الرقمية، تحقق ما يعرف بالحياة الرقمية (Digital life)،وهي تعني بأن يكون لدى الوارث محافظ الكترونية ، أو التطبيقات الالكترونية ، والتي يمكن من

---

[١] صفاء متعب الخزاعي ، حيدر حسين الشمري ، الإرث الرقمي (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية العدد الخاص بمؤتمر فرع القانون الخاص تحت عنوان ، " استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة" ٢٠١٩، ص٧٣

[٢] وهبة الزحيلي ، مصدر سابق ، ص٢٤٨

[٣] ينظر المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[٤] د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٢٧.

خلالها تحقق إمكانية حيازة العملات الرقمية حيازة معنوية ونقلها إليه كحصة من تركة مورثه .

إن غياب التنظيم القانوني للعملات الافتراضية من بين الأسباب التي تؤدي إلى الفشل في نقلها إلى ورثة المتوفى مالك العملات الافتراضية ، حيث أظهرت دراسة اجراها معهد (Cremation Institute) بأن غالبية مستخدمي العملات الافتراضية المشفرة قلقون بشأن تمرير أصولهم إلى ورثتهم بعد وفاتهم، ومرد ذلك غياب التنظيم القانوني لها ، ما يعني أن توريث العملات الافتراضية المشفرة يصبح أمر سهل إذا كان هناك تنظيم قانوني لها تنظم أحكامها، بحيث تكون هناك سلطة مركزية تشرف عليها وتراقبها .

وتعد مسألة توريث العملات الافتراضية من بين المسائل التي تشغل تفكير مستخدميها ، ونتيجة لذلك ، يسعى العديد من مستخدمي العملات الافتراضية إلى إيجاد الحلول المناسبة لتوريث تلك العملات ، ويمكن القول بأن الخيارات المطروحة لحصول الوارث على العملات الرقمية يكون من خلال إحدى الحلول الآتية :

أولاً:- وصية المورث

من المؤكد أن مستخدم العملات الافتراضية المشفرة لا يرغب بالكشف عن رقم التعريف الشخصي وكلمات المرور والمفاتيح الخاصة بالمحافظ التي تحتوي على العملات التي يمتلكها ، وفي ذات الوقت يسعى إلى الحفاظ على تلك العملات وعدم هدرها بعد وفاته ، وذلك من خلال تمكين ورثته من الحصول عليها والاستفادة منها ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تم اقتراح بعض الحلول والخيارات، ومنها أن يقوم المورث بإنشاء وصية ، يذكر جميع ما يمتلكه من عملات رقمية في هذه الوصية بحيث يمكن الوصول إلى محتويات المحفظة عن طريق استخدام الرقم السري[١]، على أن يتكفل بتنفيذها رجال القانون ، أي بمعنى يجب انتخاب منفذ للوصية.

ثانياً :- استخدام مفتاح مرور الرجل الميت

ويقصد بمفتاح مرور الرجل الميت ، برنامج كمبيوتر ينقل العملة الرقمية المشفرة إلى حساب الوارث في حالة وفاة مالك العملة الرقمية ، حيث يقوم البرنامج بإرسال بريد الكتروني إلى المالك على فترات منتظمة وينتظر مدة مبرمجة ثابتة ، أما إذا لم يكن هناك رد ، فيتم تشغيل العقد الذكي [٢]، ويتم نقل العملات الرقمية تلقائياً إلى الحساب الذي تم ذكره اثناء إعداد العقد الذكي ، غير أن هذه الطريقة لا تخلو من السلبيات ، ومنها في حالة إذا لم يكن لدى المالك

---

(1) https://www.alhurra.com/tech/2019/11/23
(2) https://arab-btc.net/

الوقت الكافي للرد، إضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون لدى الورثة دراية كافية بالعملات الرقمية حتى يتمكنوا من الوصول إلى الأصول في المحفظة الرقمية .

ثالثاً :- اشعار منصة تداول العملات الرقمية

منصات التداول هي مواقع الكترونية تربط المشترين والبائعين ، وتتقاضى رسوماً عن كل معاملة[١] ، ويمكن من خلال هذه المنصات جعل مسألة توريث العملة الرقمية أمراً سهلاً ، حيث يتم إنشاء منصات تداول ، من شأنها أن تحل مشكلة الحصول على العملات الرقمية المشفرة للمتوفى من قبل ورثته [٢].

تقوم هذه المنصات بإعداد إجراءات نقل ملكية العملات الرقمية المشفرة ، والتأكد من إيصال هذه العملات إلى وريث قانوني ، وهذا الأخير يتم تحديده من خلال قيام المنصة بطلب العديد من المستندات ، على سبيل المثال ، شهادة وفاة مالك العملة الرقمية ، وصيته ، وإثبات هوية الوارث الصادرة عن الحكومة ..... .

وتختلف الطريقة التي تعمل بها المنصات لتوريث العملات الرقمية من منصة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال تم ابتكار منصة تحتوي على رقم تشفير المحفظة الالكترونية ، وجميع ما يخص العملات الرقمية المشفرة الخاصة بمالكها المتوفى .

إلا إن هذه الطريقة لا تخلو من السلبيات ، فهي ليست طريقة كاملة تماماً للوصول إلى إمكانية توريث العملة الرقمية ، إذ قد يجد المحتالون طريقهم للوصول إلى تلك العملات دون وجه حق .

فعدم إيجاد الحلول لتوريث العملات الرقمية من شأنه أن يجعل عدد هائل من العملات الرقمية المشفرة خارج التداول بسبب عدم إمكانية الوصول إليها بعد وفاة المالك ، وعدم معرفة ورثته للرقم السري للمحفظة الرقمية التي تحتوي على تلك العملات من جهة ، وعدم معرفة مصدر العملات الرقمية والذي يكون مجهول الهوية ، إذ لا يمكن الاستعانة به للحصول على الرقم السري من جهة ثانية .

بعد هذا العرض المتقدم ، يجدر بنا التطرق إلى مسألة في غاية الأهمية ألا وهي كيفية تقسيم العملات الافتراضية وتوزيعها على الورثة كلٌ حسب نصيبه من تلك العملات ، وعلى الرغم من إننا لم نجد معالجة قانونية ، أو فقهية لهذه المسألة ، إلا أنه يمكننا أن نقترح بعض الحلول ، فيكون توزيع الحصة من العملات الرقمية على مستحقيها من الورثة وفق طريقتين :

أولاً :- توزيع حصة الأموال الرقمية عن طريق المحافظ الرقمية

أن طبيعة العملات الرقمية قد تفرض في بعض الاحيان ، بأن يكون لدى ورثة مالك العملات الرقمية ما يعرف بـ (المحفظة الرقمية) ، أو المحفظة

---

[١] عبد الستار أبو غدة ، مصدر سابق ، ص ١٧.

[2] https://arab-btc.net/ .

الالكترونية ، كي يكون بالإمكان توريثها لهم ، إذ يمكن تقسيم تلك العملات بين الورثة وتوزيعها عليهم كلٌ حسب نصيبه من الميراث ، من خلال نقل ذلك النصيب من العملات إلى المحفظة الالكترونية الخاصة بكل وارث، فيبقى كل منهم محتفظاً بحيازة نصيبه حيازة معنوية .

ثانياً:-توزيع الحصة عن طريق تصريف قيمة العملة الرقمية وتوزيعها نقداً

قد لا يرغب ورثة مالك العملات الرقمية استمرار التعامل بالعملات الرقمية لعدة أسباب من أهمها التقلبات السعرية بالنسبة للعملات الافتراضية المشفرة التي تصاحب تداولها[١] ، أو نظراً لعدم امتلاكهم المحافظ الالكترونية ، أو لجهل التعامل بها من قبل كل أو بعض من الورثة ، فيمكن أن يتم اللجوء لطريقة أخرى يمكن من خلالها توزيع العملات الرقمية على الورثة ، وهي أن يتم توزيع الحصة عن طريق تصريف قيمة العملة الرقمية وتحويلها إلى نقود عادية ، ومن ثم توزيعها عليهم .

ونلاحظ مما تقدم ، أن توزيع نصيب كل وارث من العملات الرقمية التي يمتلكها المورث، لا تثير صعوبات ، أو إشكاليات فيما يخص النقود الالكترونية ، إذ بالإمكان اللجوء إلى إحدى الطريقتين المشار إليهما سلفاً بسهولة من خلال إنشاء محافظ الكترونية للورثة ، أو تحويلها إلى نقود عادية يمكن حيازتها مادياً من قبل مصدر ، أو مزود خدمة الدفع الالكتروني ، إلا أن الإشكالية والصعوبات تثور فيما يتعلق بالعملات الافتراضية المشفرة بالنسبة للطريقة الثانية ، فإذا كان بالإمكان نقل نصيب الوارث عن طريق استخدم المحافظ الالكترونية ، فإنه ليس بالإمكان استخدام طريقة تحويل قيمة العملة الافتراضية المشفرة إلى نقود عادية لمجهولية مصدرها ، ولعدم وجود سلطة مركزية تدعمها ، ولا يمكن حل هذه الإشكالية وإزالة ما يعتريها من صعوبات إلا من خلال التنظيم التشريعي لها ، وهذا يدفعنا لدعوة المشرع العراقي إلى تنظيم أحكامها ، نظراً لما يحققه هذا التنظيم من حل للإشكاليات التي تنجم عن استخدام تلك العملات .

الخاتمة

أولاً : النتائج

١-يمكن أن نضع العملات الرقمية ضمن الحقوق الموجودة في التركة ، إذ تنتفي فكرة التعارض بين الإرث للعملات الرقمية وخصوصية المتوفى ؛ لأنها ليست من الحقوق التي يغلب فيها الجانب الشخصي ، فهي من الحقوق المالية ، بل هي

---

[١] هبة عبد المنعم ، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية ، بحث منشور في مجلة موجز سياسات الصادرة عن صندوق النقد العربي ، العدد ١١، ٢٠٢٠، ص ٣.

عملات ذات حق مالي بمثابة وسيلة للدفع وقابلة للتصريف مقابل العملات الأخرى، حالها حال النقود والذمم المالية للمتوفى التي لا ترتبط بشخصيته.
٢- إن غياب التنظيم القانوني للعملات الرقمية عامةً ، والعملة الافتراضية المشفرة خاصةً ، من بين الأسباب التي تؤدي إلى الفشل في نقلها إلى ورثة المتوفى مالك العملات الافتراضية بعد وفاته ، فلا توجد سلطة مركزية تدعمها ، أو تشرف عليها ، أو تراقبها .
٣-هناك طريقتان يمكن من خلالهما توزيع نصيب كل وارث من تركة المتوفى من العملات الرقمية ، وهي توزيع حصة الأموال الرقمية عن طريق المحافظ الرقمية، أو توزيع الحصة عن طريق تصريف قيمة العملة الرقمية وتوزيعها نقداً.

ثانياً: التوصيات

١-نرى ضرورة توفير الأطر القانونية والتنظيمية وتوفير كافة المتطلبات للتعامل في العملات الرقمية، فلا بد من وجود بيئة قانونية قوية تحكم تعاملات العملات الرقمية، وما يستتبع ذلك من ضرورة توافق تعاملاتها مع تلك الأطر ، وبما يضمن حماية البيانات واعتبارات الخصوصية، وإذا كان بالإمكان تنظيم العملات الرقمية واخضاعها لسلطة مركزية ، فأنه يصبح من السهل معرفة كيفية توريثها .
٢-نقترح على المشرع العراقي تعديل النصوص التي تعالج أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، بما يكفل بيان شروط ميراث العملات الرقمية ، وكيفية توريثها ، نظراً للخصوصية التي تتمتع بها من ناحية ، ومسايرة التطور التكنولوجي من ناحية أخرى .

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم

-الكتب

١-أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج٢ الوصايا والمواريث والوقف ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٣.
٢-أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج٢ الوصايا والمواريث، بدون أسم ناشر، بدون سنة نشر.
٣-حسن علي الذنون ، الحقوق العينية الأصلية ، الرابطة للنشر، بغداد ، ١٩٥٤.
٤-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان، بدون سنة نشر .
٥-مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ.
٦-محمد بن منظور ، لسان العرب ، ج٢، دار بيروت للطباعة ، بيروت –لبنان، ط٣، ١٤٤٥ه.
٧-محمد الدمشقي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ه.
٨-مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون ، ط١، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران ، ٢٠١٤.

٩-وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج٨ ، دار الفكر ، ط٢ ، دمشق ، ١٩٩٥ .

-الرسائل والاطاريح

١-أحمد خزان ، الأحكام الفقهية للصرف الإلكتروني –دراسة حالة العملات الافتراضية البيتكوين نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي ، معهد العلوم الاسلامية ، ٢٠١٨.

٢- مؤمن أحمد ذياب، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ، غزة ، ٢٠٠٦.

-الأبحاث

١-باسم علواني العقابي وآخرون ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد السادس، ٢٠٠٨.

٢-بتول شعبان وآخرون، العملات المشفرة ، بحث منشور صادر عن البنك المركزي الاردني، ٢٠٢٠.

٣-صفاء متعب الخزاعي، حيدر حسين الشمري ، الإرث الرقمي (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية العدد الخاص بمؤتمر فرع القانون الخاص تحت عنوان ، " استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة" ٢٠١٩.

٤-عبد الستار أبو غدة ، النقود الرقمية الرؤية الشريعة والآثار الاقتصادية، بحث منشور في مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي.

٥-عبد الله سليمان عبد العزيز البحوث ، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ، القاهرة، العدد١، ٢٠١٧.

٦-عبد الناصر هياجنة ، الميراث الرقمي : المفهوم والتحديات القانونية ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون العدد ٢، ٢٠١٦.

٧-عمام ريم وعبد الرحمن رزق الله، العملات الافتراضية :النظرة التنظيمية والتحديات في التكنولوجيا المالية الناشئة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد٣، ٢٠١٨.

٨-محمد جمال زعين وعبد الباسط جاسم محمد ، العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون –جامعة بغداد ، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٩-محمد مطلق محمد عساف ، من التحديات التي قد تواجه المصارف الاسلامية سوق العملات الافتراضية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية " الصيرفة الاسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول" ، ٢٠١٨.

١٠-هبة عبد المنعم ، واقع وآفاق إصدار العملات الرقمية ، بحث منشور في مجلة موجز سياسات الصادرة عن صندوق النقد العربي ، العدد ١١، ٢٠٢٠.

الأنظمة والقوانين

١-نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧.

٢-قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

-المواقع الالكترونية

١-كاثرين ستيوارت وآخرون، العملة الرقمية ومستقبل المعاملات ، مؤسسة راند الأمريكية للأبحاث ، بحث منشور على موقع Randa Euroupe. http://www.rand.org .

2-Charles Goldfinger –Secure electronic payment on the internet .In http://www.gemfa.com/Articles/electronic%

3-Matthew Lee, Online Role play Games – The Legal response , Hertfordshire Law journal , 2016 .available onlin
http://www.herts.ac.uk/data/assets/pdf_le/0011/38666/HLJ_V4I2_Lee.pdf
4-https://www.alhurra.com/tech/2019/11/23.
5-https://arab-btc.net/.

ثانياً: المصادر باللغة الأجنبية

1-Bank for International Settlements (BIS), Committee on Payments and Market Infrastructures, Digital currencies, November ,2015.
2-European Central Bank, Crypto –Assets: Implications for financial stability,monetary policy,and payments and market infrastructure,May ,2019.
3-ECB,''Virtual Currency Schemes''October 2012.
4- Financial Action Task Force (FATF), ''Virtual CURRENCIES –Key Defintions and potential AML /CFT Risks''June 2014.
5- Franziska Boehm,Paulina Pesch.Bitcoin :A First Legal Analysis – with reference to German and US-American law .Institute For Information ,Telecommunication , and Media Law ,University of Munster ,Germany, 2017.
6-World Bank Group (WB),(H.NATARAJAN,S.KRAUSE,and H.GRADSTEIN),,,Distributed Ledger Technology(DLT)and blockchain'',2017,FinTech note.
7-Virtual Currencies Beyond :Initial Considerations ,International Monetary Fund, January ,2016.